الأمم المتحدة

A/C.3/60/SR.47

الجمعية العامة

الدورة الستون

Distr.: General
21 February 2006
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة السابعة والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بوتاغيرا . . . . . (أوغندا)

المحتويات

البند ٧١ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

05-61549 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٠.

البند ٧١ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (تابع) (A/C.3/60/L.31، L.36، L.43، L.55)

مشروع القرار A/C.3/60/L.31: العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان

١ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا يتضمن أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٢ - **السيد البدري** (مصر): تحدث باسم مقدمي مشروع القرار، فقال إن المفاوضات المطولة قد أدت إلى عدد من التغييرات في مشروع القرار هذا. ففي الفقرة الحادية عشرة من الديباجة، يستعاض عن عبارة ''ترحب بتأكيد'' بعبارة ''تعيد تأكيد''. وكذلك يستعاض عن الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة بما يلي: ''وإذ تشدد على الطابع العالمي لظاهرة الهجرة، وأهمية التعاون الدولي والإقليمي والثنائي وضرورة حماية حقوق المهاجرين، وخاصة في وقت تتزايد فيه تدفقات المهاجرين في ذلك الاقتصاد المتسم بالعولمة. وعقب الفقرة السابعة عشرة من الديباجة، تدرج الفقرة التالية: ''ووجود فقر مدقع على نطاق واسع يُضعف من التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان؛ وينبغي أن يظل القيام على نحو فوري بتخفيف هذه هذا الفقر والقضاء عليه في النهاية بمثابة أولوية عالية لدى المجتمع الدولي''. وبعد هذه الفقرة الجديدة في الديباجة، تدرج الفقرة التالية: ''وإذ تؤكد بقوة تصميمها على كفالة الاضطلاع، في الوقت المناسب وبشكل تام، بإعمال الأهداف والمقاصد الإنمائية، التي اتفق عليها في المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي نظمتها الأمم المتحدة، بما في ذلك تلك الأهداف والمقاصد التي اعتمدت في مؤتمر قمة الألفية والتي ورد وصفها في الأهداف الإنمائية للألفية، وهي أهداف ومقاصد قد ساعدت على توجيه الجهود نحو القضاء على الفقر''.

٣ - وعلى الرغم من المساعي التي بذلت لتضييق الثغرات بين مختلف الأطراف، فإنه قد تعذر التوصل إلى توافق في الآراء بشأن جميع الفقرات. ومن المأمول فيه أن يتزايد تضييق هذه الثغرات في الدورة القادمة.

٤ - **السيد خان** (أمين اللجنة): أعلن أن البلدان التالية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: أثيوبيا وأذربيجان وبنن وبوتسوانا وجزر القمر وجمهورية تترانيا المتحدة وزامبيا وسيراليون والكونغو وليسوتو ومالي.

٥ - **السيدة غارسيا - ماتوس** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): تحدثت في سياق تعليل التصويت قبل الإدلاء بالأصوات، فقالت إن ثمة ترحيبا بالتسلم في مشروع القرار، على نحو واضح، بأن مكافحة الفقر لها الأولوية بالنسبة لأي شاغل بتعلق بالعولمة. وفنزويلا لا تستطيع، مع هذا، أن تشترك في تقديم مشروع القرار، فهي لا توافق على ما ورد في الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة والفقرة ٥ من المنطوق من أن العولمة تتيح فرصا جديدة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن فنزويلا تفسر تلك الإشارة الواردة في الفقرة الحادية عشرة من الديباجة إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ باعتبارها تتضمن تأييدا لالتزام الحكومات بتهيئة العولمة على أساس أكثر إنصافا؛ وهذا يعني أنها لا تتضمن اعترافا بنتائج مؤتمر القمة العالمي هذا، التي لم يوافق عيها إلا من جانب بعض رؤساء الدول والحكومات. ومن شأن وفد

فترويلا أن يصوت لصالح مشروع القرار، بوصفه خطوة أولى نحو مكافحة العواقب السلبية للعولمة.

٦ - بناء على طلب الولايات المتحدة، أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بوروندي دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوكينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، طاجيكستان، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فترويلا (جمهورية البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون

البرازيل وسنغافورة وشيلي والعراق.

٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/60/L.31، بصيغته المنقحة شفويا، بأغلبية ١١٧ صوتا، مقابل ٥١ صوتا، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

٨ - **السيد وودروف** (المملكة المتحدة): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إن ألبانيا وأكرانيا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وتركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا ورومانيا وصربيا والجبل الأسود وكرواتيا وليختنشتاين قد أعلنت تأييدها لبيانه. ومن المؤسف أن الاتحاد الأوروبي لا يستطيع تأييد مشروع القرار. فهو مقتنع بأن العولمة قد تؤدي إلى آثار إيجابية وسلبية بالنسبة لحقوق الإنسان، ولكنه ليس على اقتناع بأن لها تأثيرا ما على كافة حقوق الإنسان. وفوائد العولمة غير متساوية، ولكنها توفر

بالفعل فرصة كبيرة لحفز النمو والرخاء بطل بلد، كما أنها قد تضطلع بدور على الصعيد العالمي فيما يتصل بحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

مشروع القرار A/C.3/60/L.36: الحق في التنمية

٩ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إنه، حيث أن الأموال اللازمة لتنفيذ الفقرة ٢٧ من مشروع القرار قد تم تخصيصها بالفعل، فإنه ليس ثمة حاجة إلى رصد أي اعتماد إضافي.

١٠ - **السيد بالون** (ماليزيا): تحدث باسم حركة عدم الانحياز والصين، وهما من مقدمي مشروع القرار، فقال إنه قد أدخلت بعض التعديلات، منذ عرض مشروع القرار هذا، من أجل تحقيق تأييده على أوسع نطاق ممكن. ففي الحاشية الأولى، تضاف عبارة ''والصين'' في نهاية الجملة. وعقب الفقرة الأولى من الديباجة، تدرج الفقرتان الجديدتان التاليتان: ''وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلى جانب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية''؛ ''وإذ تشير أيضا إلى نتائج جميع المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي نظمتها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية''. وبعد الفقرة الرابعة السابقة من الديباجة، تضاف الفقرة التالية: ''وإذ تشدد من جديد على ما تتسم به جميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما فيها الحق في التنمية، من عالمية وعدم قابلية للتجزئة، فضلا عن طابع التشابك والترابط والتعزيز المتبادل''؛ وفي الفقرتين السابقتين الخامسة والسادسة من الديباجة، يستعاض عن عبارة ''وإذ ترحب بـ'' بعبارة ''وإذ تشير إلى'' وذلك في كلا الفقرتين.

١١ - وفي الفقرة ٣، يستعاض عن كلمة ''المقبلة'' بكلمة ''التالية''؛ وعن عبارة ''ستدرس'' بعبارة ''قد درست''؛ وعن كلمة ''تقترح'' بعبارة ''وقد اقترحت''.

١٢ - ويستعاض عن الفقرة ٥ بما يلي: ''تلاحظ مع التقدير أن اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان قد قررت في دورتها السابعة والخمسين أن تقدم تلك الوثيقة المفاهيمية التي تحدد الخيارات وإمكاناتها، فيما يتعلق بتنفيذ الحق في التنمية، وذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين، وهي تطالب اللجنة في هذا الصدد بأن تنظر على النحو الواجب في الخيارات الواردة في هذه الوثيقة، كما أنها تدعو الأمين العام إلى أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في هذا السبيل إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين''.

١٣ - وفي الفقرة ٩، يستعاض عن كلمة ''الأساسية'' بكلمة ''الرئيسية''.

١٤ - ويستعاض عن الفقرة ١٠ بما يلي: ''تؤكد من جديد تلك المسؤولية الرئيسية التي تتحملها الدول في مجال تهيئة ظروف وطنية ودولية تتسم بمواتاة إعمال الحق في التنمية، إلى جانب التزام هذه الدول بالتعاون مع بعضها من أجل تحقيق هذه الغاية.

١٥ - ويجب أن يستعاض عن الفقرة ٢٦ بما يلي: ''تؤكد أن ثمة حاجة ملحة لاتخاذ تدابير محددة وفعالة بهدف منع ومكافحة وتجريم كافة أشكال الفساد على جميع الأصعدة، إلى جانب القيام، بشكل أكثر فعالية بحظر واكتشاف وردع عمليات النقل الدولي للأصول المحازة على نحو غير مشروع، بالإضافة إلى تعزيز التعاون الدولي في ميدان استرداد الأصول وفقا لمبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وخاصة الفصل الخامس منها، وتشدد على مدى أهمية وجود التزام سياسي حقيقي من قبل جميع الحكومات من خلال إطار

قانوني متين، كما أنها تحث الدول في هذا الصدد على أن تضطلع بأسرع ما يمكن بالتوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فضلا عن اضطلاع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتطبيقها تطبيقا فعالا.

١٦ - **السيدة غيتربيرغ** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إنها تطالب بإجراء تصويت مسجل على مشروع القرار. الولايات المتحدة ستصوت ضد هذا المشروع، فهي تعتقد أن الحق في التنمية يعني تمكن جميع الأفراد من تنمية قدراتهم الذهنية وغير الذهنية، إلى أقصى حد ممكن، من خلال ممارسة الحقوق المدنية والسياسية. وهي تعترض على ما طُلب من قيام اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان من إعداد وثيقة مفاهيمية بشأن وضع صك ذي إلزام قانوني في مجال الحق في التنمية. والإحالات الواردة في مشروع القرار إلى الأهداف الإنمائية للألفية وإلى أعمال فرقة العمل الرفيعة المستوى لا تتفق مع الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥.

١٧ - أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جور القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، مليديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن.

المعارضون

جزر مارشال والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أستراليا وإسرائيل والسويد وكندا واليابان.

١٨ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/60/L.36، بصيغته المنقحة، بأغلبية ١٧٢ صوتا، مقابل صوتين، مع امتناع خمسة أعضاء عن التصويت.

١٩ - **السيدة هارت** (كندا): قالت إن حكومة كندا لا تستطيع أن تؤيد تماما الوثيقة الختامية للدورة السادسة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية، وذلك من جراء عدم توافق بعض التوصيات والاستنتاجات التي تتعلق بمجالات السياسة الدولية للتجارة والتنمية مع المناقشات التي تدور حاليا في محافل أخرى أكثر ملاءمة. وكندا قد امتنعت عن التصويت لأنها لا تستطيع أن تشير بصورة محايدة لاستنتاجات وتوصيات الفريق العامل، ولكنها ستواصل الاضطلاع بحوار بناء مع مقدمي مشروع القرار بهدف التوصل مستقبلا إلى نص يحظى بتوافق الآراء.

٢٠ - **السيد أوزاوا** (اليابان): قال إنه يلزم إجراء مزيد من المشاورات من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الحق في التنمية. وكل دولة مسؤولة عن تعزيز وحماية هذا الحق لدى مواطنيها، في حين أن المجتمع الدولي مسؤول عن تقديم التعاون وتشجيع الملكية. واليابان قد أسهمت بخُمس المساعدة الإنمائية الرسمية بكاملها خلال السنوات العشر الماضية، وهي ستواصل جهودها بناء على مفهوم الملكية والشراكة.

٢١ - **السيد وودروف** (المملكة المتحدة): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إن ألبانيا وأوكرانيا وأيسلندا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وتركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا ورومانيا وصربيا والجبل الأسود وكرواتيا وليختنشتاين قد أعلنت تأييدها لبيانه. والاتحاد الأوروبي لا يزال ملتزما بكل حزم بإعمال الحق في التنمية. وهو يود أن يشدد على أن الدول مسؤولة بصفة رئيسية عن تهيئة ظروف وطنية من شأنها أن تفضي إلى إنجاز الحق في التنمية وأن الجهود المبذولة في هذا الشأن بحاجة إلى أن تتلقى الدعم اللازم من بيئة اقتصادية تمكينية على الصعيد الدولي.

٢٢ - والاتحاد الأوروبي قد قدم عددا من المقترحات من أجل تدعيم نص مشروع القرار، وهو يعتقد أنه لا يزال يتضمن فقرات غير ضرورية أو غير متوازنة. ومن رأيه، على سبيل المثال، أنه كان يجب التشديد على تعميم كافة حقوق الإنسان دون تمييز، كما أنه ليس من الجائز للقرارات المتعلقة بالحق في التنمية أن تغفل مشاركة الفرد على نحو نشط في عملية التنمية وإعمال حقوق الإنسان.

٢٣ - والاتحاد الأوروبي يكرر ما سبق أن طالب به من أن تكون النصوص المستقبلية في هذا الشأن أكثر اتساما بالتبسيط، مع إمعانها في التركيز على برنامج حقوق الإنسان لدى اللجنة الثالثة والعمل الفني بشأن الحق في التنمية بجنيف، إلى جانب زيادة صلتها بهذا البرنامج وبذلك العمل.

مشروع القرار A/C.3/60/L.43: تدعيم دور الأمم المتحدة في مجال تعزيز فعالية مبدأ الاضطلاع بانتخابات دورية نزيهة وتشجيع تطبيق الديمقراطية

٢٤ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية، وأن البلدان التالية قد أدرجت في قائمة مقدمي هذا المشروع: الأردن وإكوادور وإندونيسيا وأوكرانيا وأيسلندا والبرازيل وبنن وبوتسوانا وبوروندي والبوسنة والهرسك وتايلند وتركيا وتيمور - ليشتي وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية كوريا وجورجيا والرأس الأخضر وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين والسلفادور وسوازيلند والصومال والعراق وغواتيمالا وفنلندا وفيجي وكمبوديا وكوستاريكا وكينيا

وليتوانيا ومالطة ومالي وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة) ونيجيريا ونيوزيلندا والهند.

٢٥ – **السيد زاك** (الولايات المتحدة الأمريكية): تحدثت باسم مقدمي مشروع القرار، فقالت إن البلدان التالية قد انضمت إلى قائمة مقدمي هذا المشروع: أذربيجان وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وأندورا وبالاو وبلغاريا وبنغلاديش وبيرو وجزر مارشال وسري لانكا والسويد وفنلندا وليختنشتاين والنرويج. والتنقيحان التاليان قد أدرجا في الفقرة الخامسة من الديباجة. فقد استعيض عن عبارة ''وإذ تلاحظ باهتمام'' بعبارة ''تحيط علما مع الاهتمام''، كما أضيفت إلى نهاية الفقرة عبارة ''وقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/٢٠٠٥ بشأن الديمقراطية وسيادة القانون''.

٢٦ – ومشروع القرار يسلم بذلك الدور الحيوي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في حقل المساعدة الانتخابية، وهو يطالب المنظمة بأن تستمر في توفير مثل هذه المساعدة على أساس كل حالة على حدة، وفقا لما قد يظهر من احتياجات لدى البلدان الطالبة.

٢٧ – **السيد أموروس نونيز** (كوبا): قال إن الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار تتضمن إحالة إلى بعض قرارات لجنة حقوق الإنسان التي تدعو إلى إقامة نموذج واحد من نماذج الديمقراطية. ومثل هذه القرارات تتعارض مع إعلان فيينا لعام ١٩٩٣، كما أنها تقوض من حق الشعوب في تقرير المصير. ولقد كان ثمة رفض لما اقترحته كوبا من أن تكون الإحالة ذات الصلة إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان التي تعرض صورة للديمقراطية تتسم بمزيد من الشمول والتوازن. ومن الواجب إذن أن يجري تصويت منفصل بشأن هذه الفقرة.

٢٨ – أجري تصويت مسجل بشأن الفقرة الخامسة من الديباجة، بصيغتها المنقحة شفويا.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تيمور – ليشتي، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، العراق، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، بوركينا فاسو، بيلاروس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، عمان، غامبيا، غانا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، نيبال، اليمن.

٢٩ – تم الإبقاء على الفقرة الخامسة من الديباجة بأغلبية ١٢٣ صوتا، مقابل لا شيء، مع امتناع ٣٥ عضوا عن التصويت.

٣٠ – **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إنه سيجري تصويت على مشروع القرار بكامله، وفقا للمادة ١٢٩ من النظام الداخلي.

٣١ – **السيد البدري** (مصر): قال إنه ينبغي تطبيق المادة ١٣٠ لأن الاقتراح بإلغاء فقرة ما قد رفض.

٣٢ – **السيد خان** (أمين اللجنة): أشار إلى أن المادة ١٢٩ هي الجديرة بالتطبيق، وذلك كلما طالب أحد الوفود بتقسيم اقتراح ما، أي بالتصويت على فقرة بعينها أو على عبارة بأحد الاقتراحات. ولدى مطالبة أحد الوفود بإلغاء فقرة ما، أي بإدخال تعديل بعينه، فإن هذه المسألة تخضع لحكم المادة ١٣٠. وحيث أن ممثل كوبا قد طالب بالتصويت على الفقرة الخامسة من الديباجة، فإن المادة ١٢٩ هي التي تطبق.

٣٣ – **السيد أموروس نونيز** (كوبا): قال إن وفد كوبا يؤيد تفسير أمين اللجنة للنظام الداخلي، ولكنه مستعد أيضا لقبول تفسير ممثل مصر.

٣٤ – أجري تصويت مسجل بشأن مشروع القرار.

المؤيدون:

الإتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان،

لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان؛

المعارضون:
لا أحد.

الممتنعون:

الجماهيرية العربية الليبية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وميانمار.

٣٥ – اعتمد مشروع القرار A/C.3/60/L.43 بأغلبية ١٧٣ صوتا، مقابل لا شيء، مع امتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت*

مشروع القرار A/C.3/60/L.55: حقوق الإنسان والتنوع الثقافي.

٣٦ – **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا يتضمن أي آثار في الميزانية البرنامجية،

٣٧ – **السيد علائي** (جمهورية إيران الإسلامية): تحدث باسم مقدمي مشروع القرار، فقال إن جمهورية فنزويلا البوليفارية قد انضمت إلى هؤلاء المقدمين. والفقرة الثانية من الديباجة قد تعرضت للتنقيح من أجل إدراج إشارة إلى قرار الجمعية العامة ١٦٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وفي الفقرة ١٥، استعيض عن عبارة ''إيلاء اهتمام كامل ومتساو بعبارة ''مواصلة المراعاة الكاملة''. وكان ثمة سحب لفقرة الديباجة التي سبقت إضافتها قبل الفقرة ١، ونصها كما يلي: ''تسلم الدول الأعضاء بمدى أهمية الوفاء بالتزاماتها باحترام ومراعاة وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلا عن أهمية واحترام وتفهم التنوع الديني والثقافي''.

٣٨ – **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن الأردن وتونس وجزر القمر وغينيا وقطر وكمبوديا ومالي قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٩ – اعتمد مشروع القرار A/C.3/60/L.55 بصيغته المنقحة شفويا.

٤٠ – **السيد زاك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفدها قد انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار على أساس أن الحق في التمتع بمزايا التقدم العلمي وتطبيقاته، الذي أشير إليه في الفقرة ٣، ينبغي له أن يتم في إطار شروط تحظى باتفاق متبادل. وهذا الحق لا يمكن إعماله إلا إذا كان مقترنا بحق كل فرد في حماية المنافع المعنوية والمادية المترتبة على ما اضطلع به من أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني، كما هو وارد في المادة ٢٧ (د) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

البند ٧١ (ج) من جدول الأعمال: حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/C.3/60/L.47)

مشروع القرار A/C.3/60/L.47: حالة حقوق الإنسان في السودان

٤١ – **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا يتضمن أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٢ – **السيد جونز باري** (المملكة المتحدة): تحدث باسم المقدمين الأصليين لمشروع القرار، إلى جانب الولايات

* ذكر ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية أن وفده كان ينوي أن يصوت لصالح مشروع القرار.

المتحدة الأمريكية واليابان، فقال إنه يرحب بالتطورات الهامة التي وقعت بالسودان في الشهور الأخيرة، بما في ذلك اعتماد دستور مؤقت، والمضي نحو تنفيذ اتفاق شامل للسلام. ومن الجدير بالثناء أيضا، تلك الروح التعاونية التي استقبلت بها حكومة الوحدة الوطنية في السودان المقرر الخاص والمستشار الخاص.

٤٣ - والاتحاد الأوروبي، والمملكة المتحدة أيضا، يعلقان أهمية قصوى على التطورات الحادثة في السودان، وهما يبذلان قصاراهما من أجل مساندة جهود كافة الأطراف لإحراز التقدم في ذلك البلد. ومن الجدير بالتحية، ذلك الأسلوب الذي تناولت به جميع الأطراف القضايا ذات الشأن، فضلا عما اضطلع به الاتحاد الأفريقي من دور رائد في معالجة الأوضاع السائدة على أرض الواقع.

٤٤ - ومع هذا، فإن الاتحاد الأوروبي لا يزال يشعر بالغ القلق بشأن استمرار انتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني في السودان، ولا سيما في دارفور. ومن ثم، فإن مشروع القرار يدعو حكومة الوحدة الوطنية بالسودان وسائر أطراف النزاع في دارفور إلى إنهاء كافة انتهاكات حقوق الإنسان، وإزالة ما هو منتشر من ثقافة الإفلات من العقاب، والتعاون على نحو كامل مع محكمة العدل الدولية.

٤٥ - وثمة أهمية حاسمة لقيام اللجنة، باسم الأمم المتحدة، بالنظر في حالات حقوق الإنسان العاجلة، مع اضطلاعها، عند الاقتضاء، بالتعليق عليها. ولدى قيام اللجنة بذلك، ينبغي لها أن تستهدف دائما تشجيع الحكومات على النهوض بالتزاماتها، مع الوفاء بالمعايير العالمية التي تتمسك بها المنظمة. وفي السودان، وعلى الرغم من جهود الاتحاد الأفريقي، يلاحظ أن المدنيين مازالوا يتعرضون للقتل، وأن العنف الجنسي منتشر على نطاق واسع، وأن حالة مئات الآلاف من المشردين لا تزال تبعث على الأسى.

٤٦ - والاقتراح بعدم اتخاذ إجراء ما، الذي اعتمد في العام الماضي بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان، قد أعطى صورة سلبية عن أعمال الأمم المتحدة للحكومة والمتمردين والضحايا بذلك البلد، وبقية العالم كذلك. والاتحاد الأوروبي يسلم تماما بالحجج المعارضة لإصدار قرارات تستهدف بلدانا بعينها، ومع هذا، فإنه يرى أيضا أن ثمة ضرورة لاتخاذ موقف محدد عندما تتطلب الأحوال المتردية على صعيد الواقع اتخاذ إجراءات ما. ومن الواجب على اللجنة، أولا قبل كل شيء، أن تحترم حقوق الإنسان للضحايا التي تتعرض للعنف في السودان، بالتالي، فإنه ينبغي لها أن تؤيد مشروع القرار.

٤٧ - **الرئيس:** قال إن أندورا وأيسلندا وجمهورية مولدوفا وسويسرا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٨ - **السيد ويغوي** (نيجيريا): تحدث باسم مجموعة الدول الأفريقية، فقال إنه يطالب بعدم اتخاذ أي إجراء آخر بشأن مشروع القرار، وبالقيام، بموجب المادة ١١٦ من النظام الداخلي، بتأجيل المناقشة المتعلقة بهذه المسألة. والمجموعة الأفريقية لا تؤيد تلك المبادرات التي قد تعرض للخطر اتفاقا السلام بالسودان وبروتوكولات أبوجا اللاحقة، مما لم يتحقق إلا بعد مفاوضات طويلة. والاتحاد الأفريقي قد أحاط علما بما يحدث من تطورات نحو السلام والاستقرار في السودان.

٤٩ - وحكومة الوحدة الوطنية الجديدة، التي تشكلت بناء على اتفاق السلام الشامل، قد شرعت في تنفيذ هذا الاتفاق. والمجموعة الأفريقية تحث مقدمي مشروع القرار على مساعدة الاتحاد الأفريقي وشعب السودان، ومن خلال الاضطلاع بحوار بناء، وتقديم مساعدة فعلية للتغلب على تلك التحديات العديدة التي يواجهانها أثناء التحرك نحو الاستقرار والسلام الدائم، بدلا من تقديم قرارات تبعث على الفرقة ولا تأتي بنتيجة ما فيما يتصل بالنهوض بعملية السلام.

٥٠ - ومثل هذه القرارات قد توقف الجهود المبذولة حاليا من أجل الدخول بمجلس حقوق الإنسان إلى مرحلة العمل، كما أنها تثير شكوكا حول التصميم الجماعي للمنظمة فيما يتعلق بكفالة توريث المجلس لأفضل خصائص لجنة حقوق الإنسان. ومن المطلوب من سائر الدول الأعضاء أن تصوت لصالح الاقتراح بعدم اتخاذ أي إجراء.

٥١ - **السيد عبد العزيز** (مصر): قال إن حكومة مصر تتخذ موقفا مبدئيا يتمثل في التصويت ضد مشاريع القرارات المتعلقة بحالات حقوق الإنسان، والتي تستهدف بلدان بعينها، بصرف النظر عن الاعتبارات الموضوعية، وهي تؤيد ما اقترح من عدم اتخاذ إجراء ما. ومشروع القرار قيد النظر يتضمن بوضوح تسييس حالة حقوق الإنسان في السودان، وهو يعكس الانتقائية وازدواجية المعايير. وعلاوة على هذا، فإن من شأن هذا المشروع أن يعرقل جهود الاتحاد الأفريقي التي ترمي إلى تنفيذ اتفاق السلام الشامل في إطار التعاون مع السودان، وهي جهود قد أتت بنتائج إيجابية ومشروع القرار يتعارض أيضا مع توصيات المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، حيث شدد على ضرورة الاضطلاع بالتعاون، لا المواجهة. ووفد مصر يحث جميع الدول الأعضاء، بالتالي، على التصويت لصالح الاقتراح بعدم اتخاذ أي إجراء.

٥٢ - **السيد أوتيتي** (أوغندا): قال إنه لا يجوز تسييس قضايا حقوق الإنسان. فمن الجدير بهذه القضايا أن تعالج من خلال حوار بناء لا يتسم بالمواجهة، مع استناد هذا الحوار إلى العدالة والموضوعية ومراعاة السيادة وعدم الانتقائية والشفافية. والتعاون الدولي في غاية الأهمية من أجل تحقيق نتائج مستدامة. وثمة إمكانية لإحراز التقدم عن طريق مساعدة كل طرف للآخر، بصورة إيجابية، لا عن طريق تطبيق طرق لا تحقق شيئا يذكر على صعيد الواقع. وثقافة توليد الوثائق، التي لا تفضي إلى أية آثار مواتية، من شأنها ألا تؤدي سوى إلى إثارة الاحتكاكات، وهي احتكاكات كان يمكن تجنبها خلافا لذلك. وعلاوة على هذا، وفي ذلك الوقت الحرج الذي تقوم فيه الجمعية العامة بإجراء مفاوضات لإصلاح الأمم المتحدة، وإصلاح آلية المنظمة المعنية بحقوق الإنسان، بصفة خاصة، يلاحظ أن تقديم قرارات تستهدف بلدانا بعينها سوف يؤدي إلى تعكير جو التفاوض. ومن حيث المبدأ يراعى أن أوغندا سوف تستمر بالتالي في التصويت لصالح الاقتراحات المتعلقة بتأجيل المناقشات بشأن القرارات المستهدفة لبلدان بذاتها. وفي حالة عدم الموافقة على هذه الاقتراحات، فإن أوغندا ستمتنع عن التصويت على موضوع تلك القرارات.

٥٣ - **الرئيس:** طلب إلي اثنين من الممثلين أن يتحدثا لصالح الاقتراح، وإلى اثنين آخرين أن يتحدثا ضده، قبل طرح هذا الاقتراح للتصويت، وفقا للمادة ١١٦.

٥٤ - **السيد وود** (المملكة المتحدة): تحدث عن نقطة نظام، فقال إنه وفقا للمادة ١١٦، بالإضافة إلى اقتراح أحد الوفود بتأجيل المناقشة، يمكن أن يتحدث ممثلان لصالح هذا الاقتراح، وأن يتحدث ممثلان آخران ضده، مع القيام، عقب ذلك مباشرة، بطرح الاقتراح للتصويت. وحيث أن اثنين من الممثلين، وهما ممثلا مصر وأوغندا، قد تحدثا بالفعل لصالح الاقتراح، فإن من الواجب على اللجنة الآن أن تستمع إلى ممثلين معارضين للاقتراح.

٥٥ - **الرئيس:** قال إن اللجنة لم تصل إلى هذه المرحلة. ولا بأس من القيام الآن بمطالبة اثنين من الممثلين بالتحدث لصالح الاقتراح، ومطالبة اثنين آخرين بالتحدث ضده.

٥٦ - **السيد بهوازي** (الصين):قال إن وفد الصين يعارض ممارسة الانتقائية وازدواجية المعايير بشأن قضايا حقوق الإنسان من خلال اتخاذ قرارات تستهدف بلدانا بعينها، فهذه الممارسة تزيد من المواجهة ومن إشاعة الفرقة فيما بين

الدول الأعضاء. وعلى جميع البلدان أن تعزز وتحمي حقوق الإنسان بناء على المساواة وتبادل الاحترام، وعن طريق الحوار والتعاون. وليس من حق أي بلد من البلدان، أو أي تجمع للبلدان، أن يجعل من نفسه قاضيا في مجال حقوق الإنسان، وأن يوجه انتقادات لا تتسم بالمسؤولية فيما يتصل بحالات حقوق الإنسان في بلدان أخرى. ومن دواعي الأسف، أن بعض الوفود لا يزال يقدم قرارات تتعلق بحقوق الإنسان مع توجيهها نحو بلدان بذاتها، مما لا توافق عليه غالبية البلدان، وكافة هذه القرارات ضد بلدان نامية. ومثل هذه القرارات تشكل أداة سياسية يجري استخدامها لأغراض الاتهام والتجريح وممارسة الضغط السياسي على الدول. ولا بد من معالجة هذه الشواغل من أجل إحراز النجاح في إصلاح آلية حقوق الإنسان بالأمم المتحدة. ووفد الصين يؤيد بالتالي الاقتراح ذا الصلة.

٥٧ - **السيدة غراسيا – ماتوس** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إن وفدها يرغب في أن يكرر الإعراب عن رفضه لسياسة توجيه اللوم إلى الدول، على نحو انتقائي، فيما يتصل بانتهاكات حقوق الإنسان. ولقد سبق للوفد أن ذكر، في محافل أخرى عديدة، أن مثل هذا النهج لا يسهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وعلاوة على هذا، فإن حكومة فنزويلا، التي تعد عضوا بحركة عدم الانحياز، تعارض كل المعارضة أساليب الانتقائية وازدواجية المعايير ف حقل حقوق الإنسان. ومن المؤسف أنه، في هذا الوقت الذي يجري فيه إصلاح آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، يلاحظ أن ثمة استمرار في استهداف دول ما على هذا النحو، مما يتعارض مع الميثاق، ومع أحكامه المتصلة بالسيادة بصفة خاصة. ووفد فنزويلا يساند إذن ذلك الاقتراح الذي يدعو إلى تأجيل المناقشة، وهو يهيب بكافة الوفود أن تكشف عن ممارسة استخدام حقوق الإنسان بوصفها وسيلة سياسية للضغط على بلدان نامية.

٥٨ - **السيد وود** (المملكة المتحدة): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إن ألبانيا وأوكرانيا وأيسلندا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا ورومانيا وصربيا والجبل الأسود وكرواتيا وليختنشتاين تعلن تأييدها لبيانه. ومنن الواجب على الجمعية العامة أن تضطلع بمسؤوليتها عن النظر في جميع قضايا حقوق الإنسان، التي تعرض عليها، عندما يكون هناك دليل بارز على حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان بشكل واسع النطاق. ولا توجد سوى حالات ضئيلة تشابه ما يجري في السودان، حيث يتعرض السكان هناك لإنكار أبسط حقوقهم الإنسانية إلى حد كبير.

٥٩ - والإجراءات المتعلقة بمعالجة حالات حقوق الإنسان لا يجوز أن تكون قاصرة على مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية. والجمعية العامة، التي تشكل الهيئة العالمية لهذه المنظمة، ينبغي أن تتاح لها الفرصة أيضا كيما تنظر في هذه الحالات لدى جهازها المعني بذلك، أي ساحة اللجنة الثالثة، والاتحاد الأوروبي يأسف لأنه لم يحظ بنفس مستوى التعاون الذي لقيه في لجنة حقوق الإنسان، وذلك فيما يتصل بالاتحاد الأفريقي بشأن الأحوال السائدة في السودان. وهو يرحب باتباع ذات النهج والحوار التعاونيين داخل اللجنة. ووفد الاتحاد الأوروبي لا يستطيع أن يفهم كيف أن قضية ما تستحق النظر من قبل لجنة حقوق الإنسان ولكن لا يجوز النظر فيها من قبل الهيئة العالمية للأمم المتحدة.

٦٠ - ومشروع القرار ذو الصلة يلاحظ ما وقع من تطورات هامة في السودان، ولكنه لا يستطيع، مع هذا، أن يغفل عما يحدث كل يوم من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وثمة حاجة إلى إجراءات إضافية لمنع تعريض مزيد من السكان للقتل والطرد من الديار والتهديد الإرهابي، فضلا عن وقف جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي.

٦١ - وإعاقة المناقشة، من خلال التصويت لصالح الاقتراح بعدم اتخاذ إجراء ما، يعني إنكار مسؤولية المجتمع الدولي فيما يتصل بمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان، ويعني أيضا عدم الاكتراث بحقوق الإنسان لشعب السودان. ولدى انتشار ثقافة الإفلات من العقاب، فيما يتصل بالإساءات إلى حقوق الإنسان، يراعى أن مسؤولية الدول الأعضاء تقتضيها أن تحيط علما بذلك وأن تتخذ ما يلزم من إجراءات. ووفد الاتحاد الأوروبي يطالب الدول الأعضاء، بالتالي، بأن تصوت ضد الاقتراح قيد النظر، وبأن تناقش مضمون هذه القضية الهامة المثارة في الوقت الراهن، وذلك بصرف النظر عما تنتويه هذه الدول لدى التصويت على مشروع القرار ذاته.

٦٢ - **السيدة بانكس** (نيوزيلندا): تحدث أيضا باسم أستراليا وكندا، فقالت إن وفدها يعارض الاقتراح ذي الصلة. والجمعية العامة يجب عليها أن تبدي اعتراضها على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يقع منها في السودان. والأمم المتحدة قد أصدرت مجموعة ممتازة من القوانين الدولية لحقوق الإنسان، مما يشمل أهم المعايير الإنسانية. ولا توجد لهذه المجموعة، مع هذا، آلية للتنفيذ سوى الضغط السياسي. ولدى انتهاكها، يلاحظ أنها لا تتضمن أي وسيلة لممارسة مثل هذا الضغط. وذلك بخلاف الشعور بالذنب والتحير.

٦٣ - وإذا لم يكن بوسع المجتمع الدولي أن يقدم قرارات في الجمعية العامة تتضمن إدانة الإساءات لحقوق الإنسان، فإنه لن توقع عقوبات ما على الحكومات التي تتولى إرهاب السكان الخاضعين لها. وإذا ما وجت هذه الحكومات أنها في مأمن من تسليط الضوء عليها على الصعيد الدولي، فإنها لن تشعر أنها بحاجة إلى الكف عن انتهاك حقوق الإنسان، كما أنها لن تحس بأي اضطرار لمنع ارتكاب الإساءات مِن قبل مَن يشنون الهجمات على أجناس أو أديان أخرى. والمجتمع الدولي سوف يعتبر متواطئا لو أنه بقي مكتوف اليدين على الرغم من إدراكه لوقوع انتهاكات جسيمة على صعيد حقوق الإنسان.

٦٤ - ووفد نيوزيلندا يفضل الاضطلاع بحوار بناء. ومثل هذا الحوار يتسم بالجدوى، مع هذا، فيما يتصل بالحكومات التي تحاول بالفعل أن تحسن من حالة حقوق الإنسان في بلدانها. وهو لن يعود بنفع ما فيما يتصل بنظم الحكم التي ترتكب أعمالا وحشية ضد مواطنيها أو التي تسمح للآخرين بالقيام بذلك نيابة عنها.

٦٥ - والوفود المعارضة للقرارات التي تستهدف بلدانا بذاتها قد ركزت اهتمامها على قضية حقوق الإنسان من وجهة نظر الحكومات المعنية، ولكنها لم تنظر إليها من زاوية ضحايا الإساءات. وهل النساء اللائي تعرضن لاغتصاب جماعي من قبل عصابات ما، باعتبار ذلك جزءا من الاعتداءات المستمرة عليهن، يفضلن التزام اللجنة بالصمت حتى لا تحرج حكوماتهن.

٦٦ - ومشروع القرار يثير مسائل خطيرة جديرة بدراسة اللجنة. ووفد نيوزيلندا سيصوت ضد اقتراح عدم اتخاذ إجراء ما، وهو يأمل في أن يقدم جميع الوفود الأخرى بذلك أيضا.

٦٧ - أجري تصويت مسجل على اقتراح إرجاء المناقشة بشأن مشروع القرار A/C.3/60/L.47.

المؤيدون:

الإتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية

أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، اليمن؛

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، توفالو، تونغا، تيمور – ليشتي، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان؛

الممتنعون

بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بليز، ترينيداد وتوباغو، الرأس الأخضر، سري لانكا، سورينام، العراق، غيانا، قيرغيزستان، كولومبيا، موريشيوس.

٦٨ – اعتمد الاقتراح الداعي إلى تأجيل المناقشة بشأن مشروع القرار A/C.3/60/L.47، بأغلبية ٨٤ صوتا، مقابل ٧٩ صوتا، مع امتناع ١٢ عضوا عن التصويت.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٠.